

او اوصى بحقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة  
 لو ثلثهم اعتق الا ان لم يبق ثلثه ويطال ما زاد  
**الثامن** اذا اوصى بعقوبة جزاء الذكر والا نبي والصغير  
 والكبير ولو قال مؤمنين لم يمان لم يجد اعتق من لا يعي  
 بنصب ولو طهرها مؤمنها واعتقها ثم بانتهجها في اجزاء  
**التاسعة** اذا اوصى بعقوبة ثلثهم معين فان لم يجد  
 توقع وان وجد باقل اعتقها ووقع اليها الفاضل **الثانية**  
 تصرفات الميراث ان كانت مشروطة بالوفاة ففيها الثلث  
 وان كانت مبرورة وكان فيها مائة او عطية تحفظ فعولا  
 اشبهها انهما من الثلث اما الاقرار بالجنبة فان كان  
 منها على الورثة فهو من الثلث ولا من الاصل وللورثة  
 من الثلث على التقديرين ومنهم من يوجب بين القسمين  
 ارش الجواهر ودية النفس وتعلق بها الديون والو  
 صايا كسائر اموال الميت **كتاب الكفاح** واقسامه  
**الثلاثة** الاول في التام وهو يستدعي فصولا **الاولى**

في صبغة العقد واحكامه وادابها اما الصبغة في الايجاب  
 القبول وليست شرط النطق باحلال اللفاظ الثلاثة زجتك وانحكك  
 ومنحكك والقبول هو الرضا بالايجاب وهما يشترط  
 وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي لا حوط نعم لانه صريح  
 في الاشياء ولو لم يلفظ الامر لقوله لوليت بن وجبها فقال  
 زجتك قبل يصح كافي قضيه سهل التساعدي ولو لم يلفظ  
 المستقبل لقوله ان زجتك قبل يجزى في خبر بان عن الصرخ  
 في المتعذر تزجتك فانما قلت نعم فهي امر انك ولو قال تزجت  
 بنتك من فلان قال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن  
 السؤل ولا يشترط تقديم الايجاب ولا تجزى الترجمة  
 مع القدرة على النطق ويجزى مع العذر كالايجام و  
 كذا اشار للاخرس واما الحكم **مسائل الاوصى** لاحكام اعبا  
 الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا تزوجت  
 السكران نفسها ثم افاقت فرضت او دخل بها فانها واقر  
 كان ماصيا **الثانية** لا يشترط حضور شاهدين ولا وط

في صبغة العقد واحكامه وادابها اما الصبغة في الايجاب  
 القبول وليست شرط النطق باحلال اللفاظ الثلاثة زجتك وانحكك  
 ومنحكك والقبول هو الرضا بالايجاب وهما يشترط  
 وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي لا حوط نعم لانه صريح  
 في الاشياء ولو لم يلفظ الامر لقوله لوليت بن وجبها فقال  
 زجتك قبل يصح كافي قضيه سهل التساعدي ولو لم يلفظ  
 المستقبل لقوله ان زجتك قبل يجزى في خبر بان عن الصرخ  
 في المتعذر تزجتك فانما قلت نعم فهي امر انك ولو قال تزجت  
 بنتك من فلان قال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن  
 السؤل ولا يشترط تقديم الايجاب ولا تجزى الترجمة  
 مع القدرة على النطق ويجزى مع العذر كالايجام و  
 كذا اشار للاخرس واما الحكم **مسائل الاوصى** لاحكام اعبا  
 الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا تزوجت  
 السكران نفسها ثم افاقت فرضت او دخل بها فانها واقر  
 كان ماصيا **الثانية** لا يشترط حضور شاهدين ولا وط

عزم